يرى انه ينقض او نحو ذلك كالمني في قول الشافعي ويعتبر بمذهب المؤتم ان كان يرى ان الامام
حاكم بصحة الائتلاف والمذهبات الامام حاكم فيصح ان يصلي كل واحد منهما بصاحبه [illegible]
ان يفعل ما تركه ويترك ما فعله ولا يستعمل ما احتمل الامام وليس للمؤتم ان يسجد معه للتلاوة [illegible]
في الفرض اما مع اتحاد المذهب فلا يصح لاحدهما الصلاة بالآخر الا اذا غلب في ظنه صدقه سواء
في القبلة او في الطهارة او في الوقت فانه يجوز له ان يأتم بمخالفه ولو قرأ في بعض الصلاة ويقصر صلاة
الجماعة في هذه الحالات الأخيرة [illegible] على المؤتم بحصل بالنية اي بنية الائتمام بالامام
او الصبي ونحوهما ممن تقدم ذكره ولا تفسد على الامام في هذه الحالات بمجرد نية الامامة
الا حيث يكون بها اي بالصلاة مع الامة وارادتها عاصيا وذلك بان يؤم
رجلا او الرجل امرأة منفرده او يؤم قاعدا قائما فاما الامام الفاسق تعينا اذ في سعة
فان كان مذهب المؤتم جواز الصلاة خلفه او لا مذهب له لم يلزم الامام التكبير عليه وصحت صلاة
فرادى كذا صلاة الامام حيث لا تغرير ولا تلبيس تصح فرادى ايضا وان كان مذهبهما جميعا
او مذهب المؤتم انه لا يصح فان كان المؤتم عارفا بفسق هذا الامام او نقصانه
[illegible] وان الصلاة خلفه لا تصح كانت نية الامامة من الامام صحيحة وقد انعقد
صلاته فرادى ولا تكون لغوا اذ لو ائتم به من مذهبه صحة الصلاة خلف الفاسق صحت صلاته
وانما تنعقد حيث لا يتمكن من الانكار عليه او كان جاهلا لمذهب المؤتم وان لا حضر تلبيس
على اللاحق واما المؤتم فلا تصح صلاته لانه علقها بمن لا تصح الصلاة خلفه وان كان المؤتم
جاهلا بفسق هذا الامام فان كان الوقت موسعا ولا يخشى فوات تعريف [illegible]
المؤتم ان صلاته غير صحيحة صحت صلاة الامام فرادى القول في الشرح ان الصلاة [illegible]
الذي لا تصح مع عدم الاعتداد بالنية [illegible] في فرضها والاقرب [illegible] انما تكون
منكرا مع علم المصلي مع التمكن من الانكار لا مع جهله وان كان في اخر الوقت
فوات تعريف المؤتم ببطلانها فالاقرب الصحة صلاة الامام لانه من حيث دخل فيها وعليه اذا

اضيق منها ونحو تعريف المؤتم فانه يشبه من صلى ثم ظن من يخشى عوائده وتكره الصلاة خلف
من عليه صلاة فائتة والكراهة للتنزيه وتكره ايضا خلف من عليه دين وهو مطالب
به وان لم يضيق لا خلف من عليه صوم فلا كراهة ولا تكره خلف الاعمى لانه اكثر خشوعا او
لم تكن عليه فائتة وهو مستكمل الشروط صحت الامامة لكن كره اي كره الصلاة خلفه الاكثر
ممن يحضر الصلاة فان الصلاة خلفه تكره حينئذ لغير الكاره كالكاره بشرط ان يكون
الكارهون صلحاء لانهم ان لم يكونوا صلحاء لا يؤمن ان تكون كراهتهم لذلك تعنتا
وحسدا او نحو ذلك والوجه في الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة رجل ام قوما
وهم له كارهون وغير ذلك سواء كانت الكراهة للتطويل او نحوه او للشحناء اذ الاقرب
انهم لا يشحنون عليه الا من باطل لا يخرجه عن حد العدالة ولما تم الكلام على ما يكره شرع عليه السلام
فيمن يستحق الاولوية بالافضل والاولى من الجماعة المستوين في كمال القدر الواجب من
شروط صحة الامامة في كل واحد منهم اذا اجتمعوا هو الراتب او نائبه فانه اقدم من غيره
وكذا صاحب البيت اولى من غيره والمستأجر ولو عبدا والمستعير اولى من المؤجر والمعير ونحوهم
فهؤلاء اولى وان حضر الامام الاعظم اذا لم يتخط رتبته والا كان اولى ثم الافقه في احكام
الصلاة ثم اذا استووا في الفقه قدم الاورع والمراد ورع المؤمنين في الجمعة وغيرها الا
بالواجبات واجتناب المقبحات ثم اذا استووا في الفقه والورع قدم الاقرأ يعني الاكثر [illegible]
ثم اذا استووا فقها وورعا وقراءة قدم الاسن يعني الاكبر سنا ثم اذا استووا فقها وورعا
وقراءة وسنا واختلفوا في الشرف قدم الاشرف نسبا فلا يتقدم العبد على السيد والعجمي على
العربي والعربي على القرشي والقرشي على الهاشمي والهاشمي على الفاطمي الا برضاهم والاولى على الترتيب
ومضى [illegible] انه اذا تقدم غير الاولى كره وصحت الصلاة مع نقص الفضيلة ولا تفاضل في التشهد على
صلاة الجنازة لانه هنا مندوب على جهة الاولوية وفي الجنائز على جهة الوجوب ويكفي في معرفة
دين الشخص الذي يؤتم به وكذا المؤذن والمقيم والخطيب وغاسل الميت وشاهد عقد النكاح ظاهر

Copyright © King Saud University